

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢

ياضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالشركة المتحدة لتجهيز وتجميد المواد الغذائية  
(ممدوح نور الدين وشركاه) تقسيم أبو رجيلة - شارع المصانع - مدينة السلام - القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالشركة المتحدة لتجهيز وتجميد

المواد الغذائية (ممدوح نور الدين وشركاه) بمدينة السلام - محافظة القاهرة للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/٥

دكتور / يوسف والى